

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ،

وعلى قانون نظام الإدارات المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

· على قانون السا ، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة الخامسة لتنظيم هذه العمارات وتعديلاته :

وحيث حسافية هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠١٠/١٤٤)

حيث أن ملاحة المستراتيجي العام لمدينة قطر - محافظة الغربية :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحسزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة قطور - محافظة الغربية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ :
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية بجلسته المعقودة في ٢٠١١/٥/٣١
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قطور - محافظة الغربية :
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قطور - محافظة الغربية طبقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قطور - محافظة الغربية
طبقاً للتقرير والخرائط المرفقين بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٨/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى